محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٦٨٣
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : يوسف محمد عثمان / وكيله المحامي مصلح الطراونه.
المميز ضدهم : ١- الشركة الاردنية لصناعة الاغذية/وكيلها المحامي حسني حسن.
٢- السيد جاك خياط وكيله المحامي حسني حسن.
٣- شركة cpc / وكيلاها المحاميان حسني حسن ، جيهان الطراونه.

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/١٨٢٣ فصل ٢٠٠٠/٩/١٤ القاضي برد الاستئناف بجميع اسبابه وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٩٨/٤٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ واعادة الاوراق لمصدرها.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:
١- خالفت محكمة استئناف عمان القانون بعدم اعتمادها البينات الخطية المبرزه والشخصية المقدمة من المميز في هذه الدعوى العمالية خاصة وان هذه البينات قد تأيدت بشهادة منظميها واثبتت صحة وقائع دعوى المدعي فيما يتعلق بفرق الضمان ونسبه الفائدة على

صندوق الادخار كما تضمنت البينات الخطية اقرار من المدعى عليها الاولى بوجود فروقـــات مـــن حق المدعي (المميز) سيتم تسويتها لاحقاً .

٢- اخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالالتفات عن مطالبـــة (المدعـــي) المميز بفـــروق الضمان بين الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي ترتب عليهم دفعها للضمان الاجتماعي فهي حـــق ثابت ضمنه له القانون والبينات المقدمة.

٣- وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان بالالتفات عن طلب المدعي بتحصيل فروق فوائـــد صندوق الادخار اذ ان المطبق في احتساب الفائدة على فوائد الصندوق هي نسبه ٦% في الشـــركة المدعى عليها.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــا وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان المدعـــي يوســـف محمـــد عثمان كان قد عمل لدى المدعى عليهم :

١- الشركة الاردنية لصناعة الاغذية المفضلة (بست فود الاردن).

٢- السيد جاك خياط.

٣- شركة cpc العالمية.

من تاريخ ١٩٧٥/٤/١ ولغاية ٩٨/٣/٣١ وبراتب شهري مقداره (١٤٨٦) دينار وقد اقام الدعـــوى رقم ٩٨/٤٦٥٧ لمطالبه المدعى عليهم بالفرق ما تدفعه الشركة للضمان الاجتماعي وما هو مستحق له براتب شهري عن كل سنه خدمة وفروق مدخرات في صندوق التوفير الخاص بالعـــاملين لـــدى المدعى عليها الاولى وفروق فوائد في حسابات صندوق التوفير.

بعد ان استكملت المحكمة اجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ رد الدعوى عـــن المدعى عليهما الثاني والثالثة لعدم الخصومه ورد الدعوى عن المدعى عليـــها الاولـــى وتضميـــن المدعي اتعاب المحاماه.

لم يقبل المدعي بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لدى محكمة اســـتئناف عمـــان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٠/١٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ رد الاستئناف وتصديـــق القـــرار المستأنف.

لم يرتض المدعي (المميز) بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن به تمييزاً.

وبالنسبه للاسباب الاول والثاني نجد ومن الرجوع الى احكـــام المـــادة ٧٣/أ مـــن قـــانون الضمان الاجتماعي انها نصت على ان تقابل إلتزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجـــز والوفاة مكافأة نهاية الخدمة المقرره وفقاً لاحكام قانون العمل المعمول به.

وورد في المادة ٧٤ من نفس القانون ... ان يلتزم اصحاب العمل بان يؤدوا للعمال الذيـن يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسســـــه بمقتضى احكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدمتهم.

من هذه النصوص نجد ان التزام صاحب العمل بدفع الفروق بين الاشتراكات التي يدفعـــها لمؤسسة الضمان الاجتماعي والانظمه او الترتيبات او الاتفاقيات التي تقرر حقوق افضـــل مكافـــأه نهاية الخدمة.

وحيث لم يرد في هذه الدعوى ما يشير الى ان لدى المدعى عليها اية انظمـــه او اتفاقيـــات تعطي للعامل افضل من مكافأه نهاية الخدمة او ان هناك فروق بين الاشتراكات التي تدفعها المدعـــى عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي وبين الانظمة المعمول بها في الشركة فان مـــا توصلـــت اليـــه محكمة الموضوع من حيث عدم استحقاقه لاية فروق مزعومه واقع في محله وتؤدي اليـــه البينـــه المقدمة في الدعوى ولذلك نقرر رد ما جاء بهذين السببين.

اما بالنسبه للسبب الثالث فنجد ايضاً ومن الرجوع الى المبرز م/٣ ان فوائد صندوق التوفير قد احتسبت على اساس فائدة ٥% ولم يرد في البينة المقدمة ما يشـــير الـــى ان هنـــاك انظمـــة او تعليمات صادره عن المدعى عليها تفيد باعطاء نسبه فائدة اكبر على الاموال الموجوده في صنـــدوق التوفير مما احتسبته المدعى عليها ولذلك فإن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد فنقرر رده.

وعليه ولعدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممـــيز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٩م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م